ان الصفة استقبالية وعند ابن مالك صحة ذلك مع الماضي نحو وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله فصلة الموصول ماضوية مع اقتران
خبر الموصول بالفا في فباذن الله وعند الاخفش لا يشترط شي
من ذلك حتى انه جوز زيد فقايم وبيان معناه وهو الوجه الثاني
فيقال فيه لفظ كل اسم موضوع لاستغراق افراد المعرف المنكر نحو كل نفس ذا
ايقة الموت والاستغراق افراد الجمع المعرف نحو كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها اي كل فرد فرد من افراد الناس ولاستغراق اجزاء المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن اي كل جزء من اجزايه متصف بالحسن والمعنى
حينيذ كل فرد من افراد الامر ذي البال واضافة كل الى امر حقيقة فهي
على معنى حرف البتة والحرف اما اللام او من او في لا جايز ان تكون على
معنى من لان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه العموم الوجهي
نحو خاتم فضة وثوب خز اذ الخاتم يكون فضة وغيرها والفضة تكون
خاتما وغيره وكذا الثوب خز وان يصح الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف
كما في المثالين اذ يصح ان يقال الخاتم فضة والثوب خز وهنا ليس
كذلك لفقد الشرط الاول وهو العموم الوجهي لان الامر لا ينفرد عن
كل بخلاف كل فانها تنفرد عنه لانها جزء مما تضاف اليه وقد تضاف
الى غير الامر كما مر من الامثلة القرانية وغيرها وان وجد الشرط الثاني
وهو صحة الاخبار بالامر عن كل بملاحظة تخصيص كل بنوع الامر
ولا جايز ان يكون على معنى في لان الشرط كون المضاف اليه ظرفا
للمضاف نحو تربص اربعة اشهر وليس المعنى هنا على الظرفية
اذ لا معنى لقولنا كل في امر فتعين ان تكون على اللام
اذ هو الاصل في الاضافة فيكون التقدير كل لامر فان قلت
ليس للتصريح باللام هنا معنى منتظم كما يدرك ذلك بالبديهة

فالجواب

فالجواب انه اذا لم يحسن التصريح باللام مع كل عوا على
مراده فيها في افادة العموم لان يقال جميع الافراد المنسوبة للامر
ذي البال اذا لم تبدا بسم الله فهي ناقصة وكذا يقدر في نحو جلست
ازاء الكعبة عند زيد ما يناسبه كالمكان المنسوب لزيد وفي نحو جلست ازاء
الكعبة المكان المقابل لها وفي نحو سهرت مع زيد مكان الاجتماع المنسوب
لزيد او زمانه وهكذا مما لا يخفى على الفطن اعتباره والاستدلال على نفي
اللام في هذا المقام على طريقة المسلك المسمى بالسبر والتقسيم وهو ان
تجمع الاوصاف الصالحة للعلية وتسقط منها ما لا يصلح فيتعين
الصالح للعلية مثلا علة الربا في المطعوم كونه مطعوما او مقتاتا او
مكيلا اذ هذه الصالحة للعلية دون غيرها كالالوان والاشكال
وكونه مطبوخا او مخبوزا فيقال على طريقة الاستدلال لا جايز ان تكون
العلة الكيل لان الجص مكيل وليس بربوي فالعلة غير مطردة ولا جايز
ان تكون القوت لان التفاح ربوي وليس بمقتات فالعلة غير مطردة
ايضا فتعين ان تكون الطعم لانها المطردة ومن هذا القبيل استدلال
الشافعية على نجاسة الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قالوا الغسل
اما ان يكون لحدث او تكرمة او خبث ولا حدث على الاناء ولا تكرمة
له فتعينت العلة في النجاسة وقوله امر بمعناه الشان وهو اصرحها
ومنه من احدث في امر ديننا هذا ما ليس منه فهو رد ويأتي بمعنى القيام
ومنه اتى امر الله وبمعنى الراي ومنه وما امر فرعون برشيد وبمعنى
وبمعنى العذاب ومنه ولما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب وبمعنى الطلب
وهو اقتضاء فعل غير كف او كف مدلول عليه بغير نحو كف ودع وذر
واترك وجمع هذا على اوامر وجمع ذاك على امور والمراد هنا الفعل

Copyright © King Saud University